

زَلَّةُ الْقَارِئِ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ

أ. د. عمر حمدان
مدير معهد العلوم الشرعية
جامعة توبنكن - ألمانيا

المقدمة:

إنّ موضوع زَلَّةِ الْقَارِئِ لم يَحْظَ باهتمامٍ بارزٍ ولم يُعَنَ به عناية خاصّة من قبل قراء القرآن الكريم والمقرئين وعلماء القراءات في كتبهم ومصنّفاتهم فحسب، كما هو متوقّع لعلاقته المباشرة بقراءة القرآن الكريم وإقراءه وحسن تلاوته وأدائه، بل نال كذلك نصيباً وافراً من المعالجة والمتابعة من قبل الفقهاء، خصوصاً فقهاء الحنفية المتقدّمين منهم والمتأخّرين، وذلك في معرض تداولهم المباحث الفقهيّة المتعلّقة بالصلاة، نحو زَلَّةِ الْقَارِئِ في الصلاة.

زَلَّةُ الْقَارِئِ:

تعني لفظة (زَلَّة) الوقوع في زلل، أي في خطأ؛ فأين تقع الزلّة وفيما تكون ؟ إنّ الكلام هنا يدور حول زَلَّةِ الْقَارِئِ في قراءة القرآن الكريم في الصلاة، وعلى ذلك تُسلّط الأضواء، لكن ثمة مجال آخر، يُسلّط عليه بعض الضوء، هو زَلَّةِ الْقَارِئِ في قراءة الأذكار في الصلاة أيضاً، نحو ما يقوله المصلّي عند افتتاح الصلاة أو بعد قراءة الفاتحة أو في الركوع وبعده أو في التشهد أو في الصلاة الإبراهيميّة أو في القنوت.

قد يسأل السائل: مثل ماذا ؟ أضرب على ذلك بعض الأمثلة المشار إليها في مظانّ هذا الأدب، أدب زَلَّةِ الْقَارِئِ.

في تكبيرة الإحرام: (الله أكبر) مكان (الله) أو (الله أكبر) بمدّ همزة (أكبر) أو (الله أكبر) بتشديد الراء أو (الله أكبر) بإشباع الباء ألفاً مكان (أكبر).

في دعاء الاستفتاح، إذا قال: (سبحانك اللهم)، فوقف على النون بسكتة طويلة ثمّ

وصل الكاف باللام.

إذا قال بعد قراءة الفاتحة: (آمِينَ) بتشديد الميم أو (آمين) بمدّ الهمزة وحذف الياء أو (أمين) بقصر الهمزة وحذف الياء مكان (آمين).

لو قال في الركوع: (سبحان ربيّ العظوم) مكان (العظيم).

لو قال بعد الركوع: (سمع الله لملّ حمده) مكان (لَمَنْ) أو وقف على ما قبل هاء الجلالة من قوله: (سمع الله) ثمّ ابتدأ (هَلِمَنْ حَمِدَه) أو قال: (ربّنا رَكَ الحمدُ) مكان (لَكَ).

أمّا الأمثلة على التشهّد والصلاة الإبراهيميّة والقنوت، فهي عديدة كثيرة، إذ متونها أكبر حجماً، أكتفي بذكر بعضها، كما لو قال في التشهّد: (السلام عليك) مكان (السلام) أو في الإبراهيميّة: (باركت) بناءً تأنيث مكسورة مكان (باركت) أو في القنوت: (لا إله غيرك) بالخاء مكان (غيرك).

المسائل الفقهيّة المنوطة بزُتة القارئ:

يمكن حصرها في مسألتين اثنتين: الأولى مسألة فساد الصلاة بزلل يبلغ حدّ إفسادها، مما يوجب إعادتها، والثانية عكس الأولى، أي مسألة عدم بلوغ الزلل الواقع حدّ الإفساد، ممّا لا يوجب إعادتها.

أمّا مسألة بلوغ هذا الحدّ أو عدمه، ففيه اختلاف متباين في آراء الفقهاء الأحناف، حيث يظهر بوضوح بين المتقدّمين منهم والمتأخّرين، وذلك لمعايير ضبطوها واعتبارات اعتمدوها في أقوالهم وفتاويهم، هي بالإجمال كالتالي:

- درجة اختلال المعنى أو تغييره

- مراعاة اللفظ والمعنى

أوجه الزلل ومواضعه:

- الإبدال: إبدال حرف بحرف أو كلمة بكلمة أو بعض آية ببعض آية أو آية بآية

- **الزيادة:** زيادة حرف أو كلمة
- **النقصان:** نقصان حرف أو كلمة
- **التقديم والتأخير:** تقديم حرف وتأخيره أو كلمة
- **الوقف والابتداء والوصل:** وقف في غير موضعه وابتداء في غير موضعه ووصل حرف من كلمة بما بعدها (وهو أول مبحث في زَلَّةِ الْقَارِئِ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

أسباب الزلل:

قد يكون تَغْيِيرُ لَفْظِ الْقَارِئِ الْمُصَلِّيِّ عَنِ الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ لِعَجْزٍ عَنِ النُّطْقِ أَوْ لَخْطَأٍ أَوْ سَهْوٍ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ.

من ألف في أدب زَلَّةِ الْقَارِئِ:

إنَّ التَّأْلِيفَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عَلَى نَحْوَيْنِ. هُنَاكَ مَنْ خَصَّصَ لَهُ بَابًا أَوْ فَصْلًا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَرَّجَ عَلَيْهِ بِرَأْيٍ أَوْ قَوْلٍ لَهُ أَوْ لغيره. وَهَذَا النَّمْطُ شَائِعٌ دَارِجٌ فِي كُتُبِ الْأَحْنَافِ الْفَقْهِيَّةِ، خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَمُبَاحَثَتِهَا، مِمَّا جَعَلَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ أَمْرًا مَفْرُوعًا مِنْهُ وَأَصْبَحَ جُزْءًا مِنَ الْمَادَّةِ الْفَقْهِيَّةِ بَحِثٌ لَا يَخْلُو عَلَى الْأَغْلَبِ كِتَابٌ فِي الْفَقْهِ يَعْالِجُ مَسْأَلَةً مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِلَّا يُشَارُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ بِصُورَةٍ أَوْ بِأُخْرَى. مِنْ هُنَا تَشَكَّلَ الْفُصُولُ وَالْأَبْوَابُ وَالْمُتَفَرِّقَاتُ ذَاتُ الصَّلَةِ بِالْمَوْضُوعِ مَوَادَّ غَنِيَّةٌ بِالتَّفَاصِيلِ وَالْمَعْلُومَاتِ، حَدِيدَةٌ بِالْمُبَاحَثَةِ وَالْمَدَارَسَةِ، إِذْ يَتَخَلَّلُهَا الْكَثِيرُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَآرَاءِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ لَا أَبَالِغُ، إِنْ قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْفُصُولِ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةٍ أَنْ يَكُونَ كِتَبًا مُفْرَدَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لَغْنَى فُحَاوِيهَا وَغَزَارَةِ مَوَادِّهَا.

أَسُوقُ هُنَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَصَادِرِ الْفَقْهِيَّةِ الْحَنْفِيَّةِ الَّتِي عَالَجَتْ مَوْضُوعَ زَلَّةِ الْقَارِئِ ضَمِنَ مُبَاحَثَتِهَا الْفَقْهِيَّةِ، يَطْغَى عَلَيْهَا طَابِعُ الْفَتَاوَى:

- الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ 1/79-82 (الفصل الخامس في زَلَّةِ الْقَارِئِ)

- طاهر البخاري (542): خلاصة الفتاوى (خ)⁽¹⁾ (الفصل الثاني عشر في زَلَّةِ الْقَارِئِ)
- قاضيخان (592): فتاوى قاضيخان 139/1-156 [هامش الفتاوى الهندية] (فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة)
- المرغيناني (616): المحيط البرهاني في الفقه النعماني 317/1-336 (نوع آخر في زَلَّةِ الْقَارِئِ)
- البزازي (827): الفتاوى البرازية 42/4-47 [هامش الفتاوى الهندية] (الثاني عشر في زَلَّةِ الْقَارِئِ)
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للشرنبلالي 339-340 (زَلَّةِ الْقَارِئِ)
- داود بن يوسف الخطيب الحنفي: الفتاوى الغياثية 25-27 (زَلَّةِ الْقَارِئِ)⁽²⁾

أما النحو الآخر، فهو إفراد الكتابة فيه؛ فهناك من العلماء الفقهاء من أفرد فيه رسالةً أو مصنفاً، كما سيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً. لا شك أن في الإفراد دلالةً قويةً على أن هذا الموضوع أصبح من الأهمية والقيمة بمكان، لا يكفي مجرد التعرّيج عليه وذكره بسطحية وعجالة دون الوقوف على قضايا ومساائل باستيفاء وإحاطة. لذا أصبحت التوليف المفردة في هذا الموضوع تعتمد منهجيةً مميزةً في تقسيمه إلى فصول وأبواب وما شابه ذلك من تفرّعات أخرى وتتسم بنمطية محدّدة في تسلسل ظواهره واستعراض مظاهره، كلّ ذلك مقرون بالأمثلة والشواهد.

كذلك يدلّ إفراد هذا الموضوع بالتأليف والتصنيف على كينونة ظاهرة زَلَّةِ الْقَارِئِ في القراءة والأذكار في الصلاة وعلى ديمومتها في مختلف الأزمان والأعصار مع انتشار واستفحال بالغين في أوساط كثيرة بين أتباع مذهب الأحناف من العوام الذين يستصعبون قراءة القرآن الكريم وتلاوته على الوجه الصحيح، إذ جلّهم ليس من أصول عريضة، ممّا أوجب على الدوام معالجة هذه الظاهرة بالتأليف من قبل علماء هذا المذهب وتبسيط الأضواء عليها والتنبيه على أخطارها وأبعادها والتحذير من الوقوع في محظوراتها وممنوعاتها.

لتوضيح منهجية أصحاب التواليف في هذا الأدب وإظهار غطيتهم فيها أستخرج هنا على سبيل المثال فحاوي مصنف معين بناءً على بعض مخطوطاته، هو مخطوط مكتبة الشفاء، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، رقم 775، أوراقه 90ب-123أ، وذلك من باب تعميم الفائدة والمنفعة بإيقاف جمهور القراء والباحثين عليها وتقديمها لهم، مبتدئاً بنقل بدايته ثم عناوين مضامينه من أبواب وأنواع وفصول وأجناس وأقسام ثم نهايته:

بداية المخطوط:

«[90ب] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا.

اعلم، وفقنا الله وإياك لطاعته وأعاننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، أن تغير لفظ المصلي عن الوضع الأصلي إما أن يكون لعجزه عن النطق ببعض الحروف - وسيأتي [91أ] الكلام عليه في آخر الكتاب - وإما أن يكون لخطأ جرى على لسانه أو سهو في قراءة أو ذكر، فصار المقصود من هذا الكتاب منحصرًا في ثلاثة أبواب: باب في القراءة وباب في الأذكار وباب في حكم العاجز عن بعض الحروف».

العناوين:

الباب الأول:

وفيه مقدمة وأحد عشر نوعًا:

لحن وإبدال حرف بحرف وزيادة حرف ونقصان حرف وتقديم حرف على حرف ووصل حرف من كلمة بما بعدها وإبدال كلمة بكلمة أو زيادة كلمة أو نقصان كلمة أو وقف على بعض كلمة وإبدال آية بآية ووقف في غير موضعه وابتداء في غير موضعه. أمّا المقدمة، ففيها فصلان:

الفصل الأول:

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الجرجاني في خزانة الأكمل: لا يجوز لأحد أن يفتي في هذا الباب إلّا بعد معرفة ثلاثة أشياء: حقيقة النحو والقراءات الشواذ وأقاويل المتقدمين والمتأخرين من أصحابنا، رحمهم الله في هذا الباب.

الفصل الثاني في حكم القراءة الشاذة:

النوع الأوّل في اللحن:

وفيه فصلان:

[92ب] الفصل الأوّل فيما يفسد الصلاة:

الفصل الثاني فيما لا يفسد:

وهو ثلاثة أجناس:

الأوّل، إذا كان اللحن لا يغيّر المعنى، لا يكون مفسداً للصلاة

الجنس الثاني في الإمالة:

الجنس الثاني في ترك الإدغام:

النوع الثاني في إبدال الحرف بالحرف:

وفيه مقدّمة وثلاثة فصول:

أمّا المقدّمة، فاعلم أنّ إبدال الحرف بغيره على قسمين:

القسم الأوّل أن تكون⁽³⁾ الكلمة المشتملة على حرف البدل في القرآن المكتوب في مصاحف العامة...

القسم الثاني أن لا تكون الكلمة المشتملة على حرف البدل في القرآن؛ وهو على وجهين.

أحدهما أن يتّحد المعنى بعد الإبدال...

الوجه الثاني أن يختلف المعنى بعد الإبدال...

الفصل الأوّل في الطاء والضاد المعجمتين يُبدل إحداهما بالأخرى أو بغيرها:

وفيه جنسان:

الأوّل فيما يفسد الصلوة...

الجنس الثاني فيما لا يفسد الصلوة...

[99] الفصل الثالث في السين والصاد المهملتين تبدل إحداهما بالأخرى أو بغيرها:

وفيه جنسان:

الأوّل فيما يفسد الصلاة...

الجنس الثاني فيما لا يفسد الصلاة...

الفصل الرابع في الطاء المهملة والتاء المثناة من فوق تبدل إحداهما بالأخرى أو

بغيرها

الفصل الخامس في الواو والياء المثناة من تحت تبدل إحداهما بالأخرى أو بغيرها:

وفيه جنسان:

الجنس الأوّل فيما يفسد

الجنس الثاني فيما لا يفسد الصلاة:

الفصل السادس في النون واللام تبدل إحداهما بالأخرى أو بغيرها:

وفيه جنسان:

الجنس الأوّل فيما يفسد:

الجنس الثاني فيما لا يفسد:

الفصل السابع في العين والغين، يبدل إحداهما بالأخرى أو بغيرها:

الفصل الثامن في حروف متفرقة:

وفيه جنسان:

الجنس الأوّل فيما يفسد الصلاة:

الجنس الثاني فيما لا يفسد الصلاة:

وهو صنفان:

الأوّل: لو قرأ...

الصنف الثاني في إدخال التأنيث في موضع لا يليق⁽⁴⁾ به:

الفصل السادس في الإدغام:

وفيه جنسان:

الجنس الأوّل ما يفسد الصلاة:

الجنس الثاني فيما لا يفسد:

النوع الثالث في زيادة الحرف:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل:

وفيه جنسان:

الجنس الأوّل فيما يفسد:

الجنس الثاني فيما لا يفسد الصلاة:

الفصل الثاني في التشديد في غير موضعه:

الفصل الثالث في إظهار المحذوف:

الفصل الرابع في التغني والألحان بالقراءة:

النوع الرابع في نقصان الحرف:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل:

وفيه جنسان:

الجنس الأوّل فيما يفسد الصلاة:

الجنس الثاني فيما لا يفسد:

الفصل الثاني في ترك التشديد:

وفيه جنسان:

الجنس الأول فيما يفسد الصلاة:

الجنس الثاني فيما لا يفسد:

الفصل الثالث في ترك المد:

الفصل الرابع في حذف المظهر:

النوع الخامس في تقديم الحرف وتأخير:

النوع السادس في إبدال الكلمة بالكلمة:

وهو أربعة أقسام:

القسم الأول أن يتفق المعنى والبديل في القرآن...

القسم الثاني أن يتفق المعنى والبديل ليس [111أ] في القرآن...

القسم الثالث أن يختلف المعنى والبديل في القرآن:

وذلك جنسان:

الجنس الأول أن يختلف المعنى [111ب] اختلافاً متقارباً...

الجنس الثاني أن يختلف المعنى اختلافاً متباعداً...

القسم الرابع أن يختلف المعنى اختلافاً متباعداً والبديل ليس في القرآن

فصل في تبديل النسبة:

النوع السابع في زيادة كلمة:

وهو أربعة أقسام:

القسم الأول أن يتغير المعنى والزائد في القرآن...

القسم الثاني أن لا يتغير المعنى والزائد في القرآن...

القسم الثالث أن يتغير المعنى والزائد ليس في القرآن...

القسم الرابع أن لا يتغير المعنى والزائد ليس في القرآن...

النوع الثامن في نقصان كلمة:

وفيه جنسان:

الجنس الأول فيما يفسد الصلاة:

الجنس الثاني فيما لا يفسد الصلاة:

النوع التاسع في تقديم الكلمة وتأخيرها:

وفيه جنسان:

الجنس الأول فيما يفسد الصلاة:

الجنس الثاني فيما لا يفسد الصلاة:

النوع العاشر في إبدال آية بآية أو ببعض آية:

وفيه جنسان:

الأول لو قرأ...

الجنس الثاني أن يصل الآية بالآية:

وهو صنفان:

الأول فيما يفسد الصلاة:

الصنف الثاني فيما لا يفسد الصلاة:

النوع الحادي عشر في الوقف والابتداء والوصل:

وفيه أربعة أجناس:

الجنس الأول: إذا تغير المعنى بالوقف والابتداء تغيراً فاحشاً

الجنس الثاني: إذا لم يتغير المعنى بالوقف والابتداء تغيراً فاحشاً

الجنس الثالث في الوقف على بعض كلمة:

الجنس الرابع في وصل بعض كلمة بأخرى:

الباب الثاني في الأذكار: [ب118]

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول في اللحن: [ب118]

الفصل الثاني في إبدال الحرف: [ب119]

الفصل الثالث في زيادة الحرف: [ب119]

وفيه جنسان:

الجنس الأول: لو قرأ...

الجنس الثاني التشديد: [ب120]

الفصل الرابع في نقصان [ب120] الحرف:

وفيه جنسان:

الجنس الأول [ب120]

الجنس الثاني في ترك التشديد: [ب120]

الفصل الخامس في وصل بعض كلمة بأخرى: [ب120]

فروع: [ب121]

[ب121] الباب الثالث في العاجز عن النطق ببعض الحروف وهو الفأفاء والتمتام

والألنغ

مسألة: [ب122]

فروع: [ب123]

نهاية المخطوط:

«تمّ⁽⁵⁾ الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وصلى الله على محمد وآله أجمعين والحمد لله وحده. تاريخه سنة أربع⁽⁶⁾ وتسعون وثمانمائة».

أقول: يتضح على سبيل عناوين هذا المخطوط عدد من ظواهر موضوع زَلَّةِ الْقَارِئِ

المعالجة فيه، يمكن إدراجها في علوم القراءات وعلوم العربية. من علوم القراءات:

- علم رسم المصحف وهجائه، نحو أوجه التصحيف والتحريف المحتملة الوقوع: الحذف/النقصان، الزيادة/الإضافة، التقديم والتأخير، الإبدال/التبديل.
- علم القراءات، نحو ترك التشديد، ترك المد، ترك الإدغام، القراءة بالتغني والألحان.
- علم الوقف والابتداء أو علم القطع والائتناف.

أمّا علوم العربية، فمنها علم الأصوات الذي يعالج مسألة مخارج الحروف وسلامة نطقها. كذلك علم النحو، كالوقوف في اللحن، أي لحن إعراب أواخر الكلم، وعلم الصرف، مثل إقحام التأنيث في موضع لا يليق به.

بعد هذا يحسن هنا الوقوف على أبرز مَنْ أفرد تنصيلاً في موضوع زَلَّةِ الْقَارِئِ تَمَّةً لما تقدّم:

الحدّادي: زَلَّةُ الْقَارِئِ (7)

الصّدّر الشّهيد (536): زَلَّةُ الْقَارِئِ (8)

النّسفي (537) (9): زَلَّةُ الْقَارِئِ (10)

ابن بَلْبَان (739): تنبيه الخاطر على زَلَّةِ الْقَارِئِ والذاكر (11)

ابن طُولُون (953): الطارئ على زَلَّةِ الْقَارِئِ (خ) (12)

الزّيّلي (1000): زَلَّةُ الْقَارِئِ بعناية الربّ الباري (خ) (13)

ملحق:

ألحقتُ بهذا المقال المقتضب مادّة متعلّقة بموضوع زَلَّةِ الْقَارِئِ من الفتاوى الهنديّة الّتي تُعرَف بالفتاوى العالمكيريّة، تشكّل الفصل الخامس في زَلَّةِ الْقَارِئِ من الباب الرابع في صفة الصلاة من كتاب الصلاة. هذه الفتاوى مطبوعة قديماً طباعة صحيحة سليمة، لكنّها غير

محققة ولا منقحة على أصول التحقيق المعاصرة وقواعده المعمول بها. وهذا حال الفصل الخامس المشار إليه هنا، الأمر الذي دفعني إلى تحقيق نصّه بمزيد من البيان والشرح والتعليق من جهة ومقابلته مع مخطوطة واحدة إضافية من جهة أخرى، وذلك من باب الزيادة في الضبط والتوثيق. أرمز للفتاوى الهندية المطبوعة بحرف الطاء (ط).

أما مخطوطة المقابلة، فهي مخطوطة مكتبة القازانية المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع يشتمل على تسع عشرة رسالة، رقم حفظه 111، عدد أوراقه 250 ورقة، مقاسه 16×20 سم. أوراق مخطوطة المقابلة اثنتان، 15ب-16ب. أرمز لها بحرف القاف (ق).

منهج التحقيق:

بالإمكان إجمال أبرز خطوطه بالنقاط التالية:

- مقابلة الفصل الخامس من مطبوع الفتاوى الهندية مع مخطوطة مكتبة القازانية.
 - تخريج النقول القرآنية، وذلك بوضع رقم السورة ورقم الآية بين حاصرتين مع فصل بين الرقمين بنقطتين.
 - ترجمة معظم الأعلام الواردين في هذا الفصل بإيجاز في الحواشي.
 - التعريف بالمصادر المحال عليها في هذا الفصل وبأصحابها بإيجاز في الحواشي.
 - وضع فهرس فني، نحو ثبت المصادر والمراجع المعتمدة في المقدمة والتحقيق وفهرس الأعلام الواردين في هذا الفصل وفهرس الكتب الواردة فيه.
- والحمد لله أولاً وآخراً.



بداية مخطوطة مكتبة القازانية ورقة 15ب



نهاية مخطوطة مكتبة القازانية ورقة 16ب

الفصل الخامس في زَلَّةِ الْقَارِئِ⁽¹⁴⁾

منها وَصَلَ حَرْفٌ مِنْ كَلِمَةٍ بِحَرْفٍ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى:

إِنْ وَصَلَ حَرْفًا مِنْ كَلِمَةٍ بِحَرْفٍ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، نَحْوُ أَنْ قَرَأَ⁽¹⁵⁾: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [5]:
[1] ووصل الكاف بالنون أو ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [7: 1] ووصل الباء بالعين أو
(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ووصل الهاء من (اللَّهُ) باللام، فالصحيح أنه⁽¹⁶⁾ لا يُفْسِدُ وَلَوْ تَعَمَّدَ
ذلك. وكذا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [110: 1]⁽¹⁷⁾. هكذا في الخلاصة⁽¹⁸⁾.

ومنها ذَكَرَ حَرْفٌ مَكَانَ حَرْفٍ:

إِنْ ذَكَرَ حَرْفًا مَكَانَ حَرْفٍ وَلَمْ يَغْيِرِ الْمَعْنَى بِأَنْ قَرَأَ: (إِنَّ الْمُسْلِمُونَ)⁽¹⁹⁾، (إِنَّ
الظَّالِمُونَ)⁽²⁰⁾ وما أشبه ذلك، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَمَكْنَ الْفَصْلُ بَيْنَ
الحرفين من غير مشقة، كالطاء مع الصاد، فقرأ: (الظَّالِحَات) مكان ﴿الصَّالِحَاتِ﴾⁽²¹⁾، تفسد
صلاته عند الكل. وَإِنْ كَانَ لَا يَمَكُنُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، كالطاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء، اختلف المشايخ فيه⁽²²⁾. قال أكثرهم: لا تفسد صلاته.
هكذا في فتاوى قاضيه خان⁽²³⁾. وكثير من المشايخ أفتوا به. قال القاضي الإمام أبو الحسن
والقاضي الإمام أبو عاصم⁽²⁴⁾: إِنْ تَعَمَّدَ، فَسَدَتْ؛ وَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ
التمييز⁽²⁵⁾، لَا تَفْسُدُ؛ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَالْمَخْتَارُ. هكذا في الوجيز للكردي⁽²⁶⁾.

وَمَنْ لَا يُحَسِّنُ بَعْضَ الْحُرُوفِ يَنْبَغِي أَنْ يَجْهَدَ وَلَا يُعَذِّرَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يَنْطَلِقُ
لسانه في بعض الحروف، إِنْ لَمْ يَجِدْ آيَةً لَيْسَ فِيهَا تِلْكَ الْحُرُوفُ، تَجُوزُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَوْزُ
غيره. وَإِنْ وَجَدَ آيَةً لَيْسَ فِيهَا تِلْكَ الْحُرُوفُ، فَقَرَأَهَا، جازتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْكُلِّ. وَإِنْ قَرَأَ
الآيةَ الَّتِي فِيهَا تِلْكَ الْحُرُوفُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ. هكذا في فتاوى قاضيه خان؛⁽²⁷⁾
وهو الصحيح. كذا في المحيط⁽²⁸⁾.

ومنها حذفُ حرفٍ:

إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم، فإن وَجَدَ شرائطه، نحو أن قرأ: ﴿وَنَادَا يَا مَلِكُ﴾ [77: 43]، لا تفسد صلاته. وإن لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم، فإن كان لا يغيّر المعنى، لا تفسد صلاته، نحو أن يقرأ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [32: 5] بترك⁽²⁹⁾ التاء من (جاءت). وإن غيّر المعنى، تفسد صلاته عند عامّة المشايخ، نحو أن يقرأ: ﴿فَمَا لَهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ في ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [20: 84] بترك ﴿لَا﴾. هكذا في المحيط⁽³⁰⁾؛ وفي العتّابيّة⁽³¹⁾: هو الأصحّ. كذا في التتارخانيّة⁽³²⁾.

وكذا نحو⁽³³⁾ أن يقرأ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (فَرَأَيْتَ) [22: 45-23]، فحذف⁽³⁴⁾ الألف من ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ ووصل نون ﴿يُظْلَمُونَ﴾ بفاء ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾، وأن يقرأ: ﴿وَهُمْ تَحْسَبُونَ﴾ (هُمْ) تَحْسَبُونَ صُنْعًا ﴿﴾ [104: 18]، فحذف الألف من ﴿أَنَّهُمْ﴾ ووصل النون بالنون، لا تفسد الصلاة. هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي إظهار ما هو محذوف.

ومنها زيادة حرف:

إن زاد حرفاً، فإن كان لا يغيّر المعنى، لا تفسد صلاته عند عامّة المشايخ، نحو أن يقرأ⁽³⁵⁾: ﴿(وَأَنهَى) عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [17: 31] بزيادة الياء. هكذا في الخلاصة.

وكذا نحو أن يقرأ: ﴿(هُمْ الَّذِينَ) كَفَرُوا﴾ [25: 48]، فيجزم الميم من ﴿هُمْ﴾ ويُظهِر الألف من ﴿الَّذِينَ﴾ وكانت الألف محذوفة، فلا تفسد الصلاة. وكذا نحو أن يقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [3: 92]، فأظهر الألف وكانت محذوفة وأظهر الالام وكانت مدغمة في الذال. هكذا في المحيط⁽³⁶⁾.

وإن غيّر المعنى، نحو أن يقرأ⁽³⁷⁾: ﴿(وَزَرَائِبُ) مَبْثُوثَةٌ﴾ [16: 88] مكان

﴿وَزَرَّابِي﴾ و(مَثَانِينَ) مكان ﴿مَثَانِي﴾⁽³⁸⁾ [23: 39] أو⁽³⁹⁾ ﴿الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ (و) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴿ [3: 92-4]، ﴿وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ (و) إِنَّكَ ﴿ [1: 36-3] بزيادة الواو، تفسد. هكذا في الخلاصة.

ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البديل:

إن كانت⁽⁴⁰⁾ الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن، لا تفسد صلاته، نحو أن قرأ مكان ﴿الْعَلِيمُ﴾ [2: 32]⁽⁴¹⁾: (الْحَكِيمُ).

وإن لم تكن تلك⁽⁴²⁾ الكلمة في القرآن، لكن⁽⁴³⁾ يقرب معناها، عن أبي حنيفة⁽⁴⁴⁾ ومحمد⁽⁴⁵⁾ لا تفسد، وعن أبي يوسف⁽⁴⁶⁾ تفسد، نحو أن قرأ: (التَّيَّابِينَ) مكان ﴿التَّوَابِينَ﴾ [2: 222].

وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى، تفسد صلاته بلا خلاف، إذا لم تكن تلك الكلمة تسييحاً ولا تحميداً ولا ذكراً.

وإن كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى، نحو أن قرأ: ﴿وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا﴾ (غَافِلِينَ) ﴿ [104: 21]⁽⁴⁷⁾ مكان ﴿فَعَلِينَ﴾ ونحوه مما لو اعتقده يكفر، تفسد عند عامة مشايخنا؛ وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف⁽⁴⁸⁾. هكذا في الخلاصة.

ولو نسب إلى غير ما نسب إليه، إن لم يكن المنسوب إليه في القرآن، نحو: ﴿وَمَرِّمَ أَبْنَتَ﴾⁽⁴⁹⁾ (غِيلَانَ) ﴿ [12: 66]⁽⁵⁰⁾، [16أ] تفسد بلا خلاف.

ولو كان في القرآن، نحو⁽⁵¹⁾: ﴿وَمَرِّمَ أَبْنَتَ﴾⁽⁵²⁾ (لُقْمَانَ) ﴿ [12: 66]⁽⁵³⁾ و ﴿مُوسَى﴾ (بن عيسى) ﴿ [2: 51]⁽⁵⁴⁾، لا تفسد عند محمد؛ وعليه عامة المشايخ.⁽⁵⁵⁾

ولو قرأ: ﴿عِيسَى﴾ بن (لُقْمَانَ) ﴿ [2: 87]⁽⁵⁶⁾، تفسد.

ولو قرأ: ﴿مُوسَى (بِنَ لُقْمَانَ)﴾ [2: 51]⁽⁵⁷⁾، لا⁽⁵⁸⁾، لأنَّ عيسى لا أبَ له وموسى له أبٌ، إلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْاسْمِ. كَذَا فِي الْوَجِيزِ لِلْكَرْدَرِيِّ⁽⁵⁹⁾.

ومنها زيادة كلمة، لا على وجه البديل:

الكلمة الزائدة، إنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى وَوَجَدَتْ فِي الْقُرْآنِ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَكَفَرُوا﴾ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿[19: 57] أَوْ لَمْ يَوْجَدْ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ⁽⁶⁰⁾: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّهِمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا (وَجَمَلًا)﴾ [3: 178]، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ لَمْ تَغْيَرْ الْمَعْنَى، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقُرْآنِ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ (خَبِيرًا) بَصِيرًا﴾ [45: 35]⁽⁶¹⁾، لَا تَفْسُدُ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْقُرْآنِ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿فِيهَا⁽⁶²⁾ فَكِهَةٌ وَنَحْلٌ (وَتَفَاحٌ) وَرُمَانٌ﴾ [55: 68]⁽⁶³⁾، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ. هَكَذَا فِي الْحَيْطِ⁽⁶⁴⁾.

ومنها تكرار الحروف أو الكلمة:

إِنْ كَرَّرَ حَرْفًا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِظْهَارَ تَضْعِيفٍ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿مَنْ (يَرْتَدِدْ)⁽⁶⁵⁾﴾ [2: 217]⁽⁶⁶⁾. وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [2: 1] بِثَلَاثِ لَامَاتٍ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَإِنْ كَرَّرَ الْكَلِمَةَ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَغْيَّرَ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿رَبِّ (رَبِّ) الْعَالَمِينَ﴾ [2: 1] أَوْ ﴿مَلِكٍ (مَلِكٍ) يَوْمَ الدِّينِ﴾ [4: 1]، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا⁽⁶⁷⁾ تَفْسُدُ. هَكَذَا فِي الظَّهْرِيَّةِ⁽⁶⁸⁾.

ومنها الخطأ في التقديم والتأخير:

إِنْ قَدَّمَ كَلِمَةً عَلَى كَلِمَةٍ أَوْ أَخَّرَ، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى، لَا تَفْسُدُ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ [11: 106] وَقَدَّمَ الشَّهِيقَ. هَكَذَا فِي الْخِلَاصَةِ.

وَإِنْ تَغْيَّرَ الْمَعْنَى، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي (جَحِيمٍ)﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي (نَعِيمٍ)﴾ [13: 82-14]، فَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ عَلَى أَنَّهَا تَفْسُدُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ. هَكَذَا فِي الظَّهْرِيَّةِ.

وإن قدّم كلمتين على كلمتين، ففيما⁽⁶⁹⁾ يتغيّر به المعنى، تفسد، نحو⁽⁷⁰⁾ أن قرأ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ (فَخَافُوهُمْ وَلَا تَخَافُونِ) ﴿[3: 175]﴾⁽⁷¹⁾. وفيما لا يتغيّر، لا تفسد، نحو أن قرأ: ﴿يَوْمَ (تَسْوَدُّ) وُجُوهٌُ وَ (تَبْيَضُّ) وُجُوهٌُ﴾ [3: 106]⁽⁷²⁾. ولو قدّم حرفاً على حرف، إن تغيّر المعنى، تفسد صلاته: (كَعْفَصٍ)⁽⁷³⁾. وإن لم يتغيّر، لا تفسد، كما إذا قرأ: ﴿غُثَاءً (أَوْحَى)﴾ [5: 87] مكان ﴿أَحْوَى﴾، هو المختار. هكذا في الخلاصة.

ومنها ذكر آية مكان آية:

لو ذكر آية مكان آية، إن وقف وفقاً تاماً، ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية، لا تفسد، كما لو قرأ: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ ﴿٢﴾﴾ [1: 103-2] ثم قرأ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [13: 82] أو قرأ: ﴿وَالَّتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿١﴾﴾ [1: 95-3] ووقف ثم قرأ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴿١﴾﴾ [4: 90] أو قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [7: 98] ووقف ثم قال: ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿١﴾﴾ [6: 98]، لا تفسد.

أما إذا لم يقف ووصل، إن لم يغيّر المعنى، نحو أن يقرأ⁽⁷⁴⁾: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [107: 18] ﴿فَلَهُمْ جَزَاءُ الْخُسْنَىٰ ﴿١﴾﴾ [88: 18]⁽⁷⁵⁾ مكان قوله: ﴿كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١﴾﴾ [107: 18]، لا تفسد.

أما إذا غيّر المعنى بأن قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ (شَرُّ) الْبَرِيَّةِ ﴿١﴾﴾ [7: 98] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [6: 98] إلى قوله: ﴿خُلْدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ (خَيْرُ) الْبَرِيَّةِ ﴿١﴾﴾ [6: 98]، تفسد عند عامة علمائنا؛ وهو الصحيح. هكذا في الخلاصة.

ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها:

إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتداء في غير موضع الابتداء، إن لم يتغير المعنى تغيراً فاحشاً، نحو أن قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [7: 98] ووقف ثم ابتداء بقوله: ﴿أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [7: 98]، لا تفسد بالإجماع بين علمائنا. هكذا في المحيط⁽⁷⁶⁾.

وكذا إن وصل في غير موضع الوصل، كما لو لم يقف عند قوله: ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [6: 40]، بل وصل بقوله: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾ [7: 40]، لا تفسد، لكنه قبيح. هكذا في الخلاصة.

وإن تغير به المعنى تغيراً فاحشاً، نحو إن قرأ⁽⁷⁷⁾: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [3: 18] ووقف ثم قال: ﴿إِلَّا هُوَ﴾ [3: 18]، لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا. وعند البعض تفسد صلاته. والفتوى على عدم الفساد بكل حال. هكذا في المحيط⁽⁷⁸⁾.

وقال القاضي الإمام السعيد النجيب أبو بكر: إذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع، إن⁽⁷⁹⁾ كان الختم بالثناء، فالوصل بالله أكبر أولى. ولو لم يكن بالثناء، فالفصل أولى، كقوله، تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [3: 108]. هكذا في التتارخانية⁽⁸⁰⁾.

ومنها اللحن في الإعراب:

إذا لحن في الإعراب لحنًا لا يغير المعنى بأن قرأ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [2: 49] برفع التاء، لا تفسد صلاته بالإجماع. وإن غير المعنى⁽⁸¹⁾ تغيراً فاحشاً بأن قرأ: ﴿وَعَصَىٰ رَبُّهُ﴾ [21: 121] بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك، مما لو تعمّد به يكفر، إذا قرأ خطأ، فسدت صلاته في قول المتقدمين. واختلف المتأخرون. قال محمد بن مقاتل⁽⁸²⁾ وأبو نصر محمد بن سلام⁽⁸³⁾ وأبو بكر بن سعيد البلخي⁽⁸⁴⁾ والفقير أبو جعفر الهندي⁽⁸⁵⁾ وأبو

بكر محمد بن الفضل⁽⁸⁶⁾ والشيخ الإمام الزاهد⁽⁸⁷⁾ وشمس الأئمة الحلواني⁽⁸⁸⁾: لا تفسد صلاته. وما قاله المتقدمون أحوط، لأنه لو تعمّد يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن. وما قاله المتأخرون أوسع، لأنّ الناس لا يميّزون بين إعراب وإعراب. كذا في فتاوى قاضيخان⁽⁸⁹⁾؛ وهو الأشبه. كذا في المحيط⁽⁹⁰⁾. وبه يُفتى. كذا في العتائبة وهكذا في الظهيرية.

ومنها ترك التشديد والمدّ في موضعهما:

لو ترك التشديد في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [5: 1] أو قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ)﴾ [2: 1] وأسقط التشديد على الباء، المختار أنّها⁽⁹¹⁾ لا تفسد. وكذا في جميع المواضع. وإن كان قول عامّة المشايخ أنّها تفسد.

وأما ترك المدّ، إن كان [16ب] لا يغيّر المعنى بأن قرأ: ﴿أُولَئِكَ﴾ [2: 16]⁽⁹²⁾ بلا مدّ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ [1: 108] بدون المدّ، لا تفسد. وإن كان يغيّر بأن قرأ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [6: 2] بترك المدّ وكذا في قوله: ﴿دُعَاءَ وَنِدَاءٍ﴾ [2: 171]، المختار أنّها لا تفسد⁽⁹³⁾، كما في ترك التشديد. هكذا في الخلاصة. وإن شدد في: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [32: 39]، قال بعضهم: لا تفسد. وعليه الفتوى. كذا في العتائبة.⁽⁹⁵⁾

ومنها ترك الإدغام والإتيان به:

إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح⁽⁹⁶⁾ العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة، نحو أن يقرأ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ [3: 12] بإدغام الغين في اللام، فسدت صلاته. وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد، إلّا أنّ المعنى لا يتغيّر به ويفهم ما يفهم مع الإظهار، نحو أن يقرأ: ﴿قُلْ سِيرُوا﴾ [6: 11] بإدغام اللام في السين، لا تفسد صلاته. وإذا ترك الإدغام، نحو أن يقرأ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ﴾ [78: 78]

4] بترك⁽⁹⁷⁾ الإدغام، لا تفسد صلاته، وإن فحش من حيث العبارة. هكذا في المحيط⁽⁹⁸⁾.

ومنها الإمالة في غير موضعها:

إذا قرأ: (بسم الله) بالإمالة أو قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [4: 1] بالإمالة وما شاكل ذلك، لا تفسد صلاته. كذا في المحيط⁽⁹⁹⁾.

ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان، رضي الله عنه:⁽¹⁰⁰⁾

ذكر بعض المشايخ أنه، إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معناه، تفسد صلاته بالاتفاق، إذا لم يكن دعاءً ولا ثناءً في نفسه. وإن قرأ ما يؤدي معناه، فعلى⁽¹⁰¹⁾ قولهما لا تفسد، وعلى قول أبي يوسف⁽¹⁰²⁾ تفسد. والصحيح من الجواب في هذا أنه، إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره، لا يُعتدّ به من قراءة الصلاة. أمّا صلاته، فلا تفسد، حتّى لو قرأ مع ذلك شيئاً ممّا في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة، تجوز صلاته. هكذا في المحيط⁽¹⁰³⁾.

ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة:

إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمّها، إمّا لانقطاع النفس أو لأنّه نسي الباقي، ثمّ تذكّر، فذكر الباقي، نحو أن أراد أن يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [2: 1]، فلمّا قال: (ال)، انقطع نفسه أو نسي الباقي، ثمّ تذكّر وقال: (حمد لله) أو لم يذكر الباقي، نحو أن أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب أو⁽¹⁰⁴⁾ السورة، ثمّ نسي قراءته، فأراد أن يقرأ، فلمّا قال: (ال)⁽¹⁰⁵⁾، تذكّر أنّه قد كان قرأ، فترك ذلك وركع، أو ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى، ففي هذه الصور كلّها أو ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ. وبه كان يفتي الإمام شمس الأئمة الحلواني.

ومن المشايخ من قال: إن ذكر شطر كلمة، لو ذكر كلّها، يوجب ذلك فساد الصلاة، فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة. وإن ذكر شطر كلمة، لو ذكر كلّها لا يوجب الفساد، فذكر شطرها لا يوجب الفساد. هكذا في الذخيرة والمحيط. للشطر⁽¹⁰⁶⁾ حكم الكلّ هو

الصحيح. كذا في فتاوى قاضيخان⁽¹⁰⁷⁾.

ومنهم من قال: إن كان لِمَا ذَكَرَ من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوًا ولا يتغيّر به المعنى، ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة. وإن كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوًا أو لم يكن لغوًا، ولكن يكون مغيرًا للمعنى، يوجب فساد الصلاة. وعامة المشايخ على أنّها لا تفسد، لأنّ هذا ممّا لا يمكن التحرّز عنه، فصار كالتّحجّج المدفوع في الصلاة. هكذا في الذخيرة والمحيط⁽¹⁰⁸⁾.

إذا خفض بعض حروف⁽¹⁰⁹⁾ الكلمة، فالصحيح أنّه⁽¹¹⁰⁾ لا تفسد صلاته، لأنّ فيه بلوى العامة. كذا في المحيط⁽¹¹¹⁾.

لو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان، إنّ غيّر الكلمة، تفسد. وإن كان ذلك في حروف المدّ واللين، لا تفسد إلّا إذا فحش. وإن قرأ في غير الصلاة، اختلف⁽¹¹²⁾ المشايخ، وعامتهم كرهوا ذلك. كذا في الخلاصة؛ وهو الصحيح. كذا في الوجيز للكردي⁽¹¹³⁾. وكرهوا الاستماع أيضًا. كذا في الخلاصة.

ونقل أبو القاسم الصفّار البخاري أنّ الصلاة، إذا جازت من وجوه وفسدت من وجه، يُحكّم بالفساد احتياطًا إلّا في باب القراءة، لأنّ للناس عُموم البلوى. كذا في الظهيرية.

ومنها إدخال التّأنيث في أسماء الله، تعالى:

إذا قرأ في صلاته: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تُنَادِيَهُمْ﴾ اللهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴿[2: 210] بالناء. قال محمد بن عليّ بن محمد الأديب: تفسد صلاته، لأنّ التّأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله، تعالى، كما لا يجوز في قوله، عزّ وجلّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [255: 2] وقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [3: 112] وأشبه ذلك.

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل⁽¹¹⁴⁾ أنّها لا تفسد صلاته، لأنّ

الإتيان هاهنا فعل غير الله، تعالى. وبعض مشايخنا صحّحوا ما ذكره الفضلي⁽¹¹⁵⁾، رحمه الله تعالى⁽¹¹⁶⁾. هكذا في المحيط⁽¹¹⁷⁾ والذخيرة.

ذَكَرَ فِي الْفَوَائِدِ⁽¹¹⁸⁾: لو قرأ في الصلاة بخطأ، ثم رجع وقرأ صحيحاً، قال: عندي صلاته جائزة. وكذلك الإعراب. ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب، لا تفسد صلاته.⁽¹¹⁹⁾

ثَبَتَ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاJعُ:

- 1- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمّد الكنانيّ (773-1449/852/1372): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، [د. س.]، 4/س/4مج.
- 2- إسماعيل باشا البغداديّ، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم البابانيّ (1255-1339/1839-1920)
- 3- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، [د. س.]، 2/ج/2مج. [إعادة طباعة إستانبول، 1945]
- 4- هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين. عُني بصتحيّحه: Kilisli Rifat Bilge [مج1]، Avni Aktuç [مج2]، İbnülemin Mahmud Kemal İnal [مج1-2]. إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، مج1: 1951، مج2: 1955.
- 5- الأندريّ، عالم بن العلاء الأنصاريّ الدهلويّ الهنديّ (786/1384): الفتاوى التتارخانيّة. قام بتحقيقه: سجّاد حسين. كراتشي (باكستان): إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، 1411/1990، 5/ج/5مج.
- 6- البزّازيّ، حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب الكرديّ البريقيّ الخوارزميّ (827/1424): الفتاوى البزّازيّة. بهامش الفتاوى الهنديّة. بولاق: المطبعة الكبرى الأميريّة، ط2، 1310/[1890]، 4-ج/6-4مج.

- 7- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب چلي (1017-1067/1609-1657): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2مج. [تصوير طبعة إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، 1360-1362/1941-1943، 2مج]
- 8- حمدان، عمر: «زَلَّةُ الْقَارِئِ لِلطَّحْطَاوِيِّ: دراسة وتحقيق». إضاءات 3 (2010/1431) 199-224.
- 9- داود بن يوسف الخطيب الحنفي: الفتاوى الغياثية. بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، 1321/[1903]، 192ص.
- 10- الزرّكلي، خير الدين بن محمود بن عليّ (1310-1396/1893-1976): الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين، ط9، [1410/1990، 8مج.
- 11- سركيس، يوسف إيلان: معجم المطبوعات العربية والمعربة. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2ج/2مج.
- 12- الشافعي، حسين محمد فهمي: الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: دار السلام، ط2، 1422/2002، 1000ص.
- 13- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (1231/1816): حاشية الطحطاويّ العالم العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاويّ الحنفي المتوفى سنة 1231هـ على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمّار بن عليّ الشرنبلالي المتوفى سنة 1069هـ في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة. ضبطه وصحّحه: محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418/1997، 758ص.
- 14- عبد القادر القرشي، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (696-1297/1373-775): الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. [القاهرة]: هجر، 1313/1993، ط2، 5ج/5مج.
- 15- الفتاوى الهندية [= الفتاوى المالكية] بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1310/[1890]، 6ج/6مج.

- 16- قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى (1196/592): فتاوى قاضيخان. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1310/1890، 6ج/6مج. [بهامش الفتاوى الهندية]
- 17- الكردري، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف البريقيني الخوارزمي الحنفي (1424/827): الفتاوى البزازية [= الجامع الوجيز]. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1310/1890، 6ج/6مج. [بهامش الفتاوى الهندية]
- 18- المرغيناني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (551-1219-1156/616): المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/14124، 9ج/9مج.

أسماء الأعلام الواردين في الفصل الخامس

28	ابن مسعود رضي الله عنه
26	أبو بكر بن سعيد البلخي
26	أبو جعفر الهنداوي
17	أبو الحسن
20	أبو حنيفة
17	أبو عاصم
30	أبو القاسم الصفار البخاري
28، 2×20	أبو يوسف
26	الزاهد [إسماعيل بن الحسين البخاري]
25	السعيد النجيب، أبو بكر القاضي
29، 28	شمس الأئمة الحلواني
28	عثمان [بن عفان]، أمير المؤمنين رضي الله عنه
21	عيسى عليه السلام

الفضليّ = محمد بن الفضل	
قاضيخان	17، 18، 26، 29
الكرديّ	17، 21، 30
محمد [بن الحسن الشيبانيّ]	20، 21
محمد بن سلام، أبو نصر	26
محمد بن عليّ بن محمد الأديب	30
محمد بن الفضل، أبو بكر	26، 30×2
محمد بن مقاتل	26
موسى عليه السلام	21

فهرس الكتب الواردة في الفصل الخامس

التاريخانيّة	18، 25
الخلاصة	16، 19×2، 20، 23×2، 24، 25، 30×2
الذخيرة	19، 29×2، 31
الظهيريّة	22، 23، 26، 30
العتابيّة	18، 26، 27
فتاوى قاضيخان	17، 18، 26، 29
الفوائد	31
المحيط	18، 19، 22، 25×2، 26، 28×3، 29×2، 30، 31
الوجيز للكرديّ	17، 21، 30

فهرس أبواب الفصل الخامس

وَصَلُّ حَرْفٍ مِنْ كَلِمَةٍ بِحَرْفٍ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى:	16
وَمِنْهَا ذِكْرُ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ:	16

- 18 ومنها حَذْفُ حرفٍ:
- 19 ومنها زيادة حرفٍ:
- 20 ومنها ذكرُ كلمةٍ مكانَ كلمةٍ على وجه البدل:
- 21 ومنها زيادة كلمة، لا على وجه البدل:
- 22 ومنها تكرار الحروف أو الكلمة:
- 23 ومنها الخطأ في التقديم والتأخير:
- 24 ومنها ذكر آية مكان آية:
- 24 ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها:
- 25 ومنها اللحن في الإعراب:
- 27 ومنها ترك التشديد والمدّ في موضعهما:
- 27 ومنها ترك الإدغام والإتيان به:
- 28 ومنها الإمالة في غير موضعها:
- 28 ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان، رضي الله عنه:
- 29 ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة:
- 30 ومنها إدخال التأنيث في أسماء الله، تعالى:

الهوامش:

(1) هو افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري (482-542/1090-1147). عنه يُنظرُ الأعلام 220/3.

عنها جاء في كشف الظنون 718/1 «هو كتاب مشهور، معتمد، في مجلد. ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب، ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى».

- (2) بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، 1321، 192ص. [إيهامشها فتاوى ابن نجيم المسماة بالفتاوى الزينية].
يُراجَع إيضاح المكنون 157/2، سركيس: معجم المطبوعات 828/1.
- (3) تكون: يكون، الأصل.
- (4) يليق: يليق، الأصل.
- (5) تم، تمت، الأصل.
- (6) أربع، أربعة، الأصل.
- (7) الجواهر المضية 335/1 (259) «أحمد بن الزاهد الحاكم العلامة: عُرف بالحدادي، صاحب كتاب زَلَّة القارئ»، كشف الظنون 955/2 «زَلَّة القارئ لأحمد بن منصور الزاهد الحاكم المعروف بالحدادي».
- (8) هو أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر (483-1090/536-1141). من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. عنه الجواهر المضية 649/2-650 (1053)، هدية العارفين 783/2، الأعلام 51/5.
- (9) هو أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (461-1068/573-1142). من فقهاء الحنفية. عنه الأعلام 60/5.
- (10) بناءً على معلومة في شبكة الإنترنت علمت أنه مطبوع، لكني لم أف على طبعته. تفاصيل طبعته كالتالي: زَلَّة القارئ للنسفي. تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش. دمشق: دار عالم التراث / دار البلخي، [د. س.]. يُنظر الرابط التالي:
<http://www.daralnawader.com/pages/blogs.php?NID=4adc4d7ab16e7&lang=ar&v=c>.
له طبعة أخرى بمعية المصنف التالي: رسالة في لحن القراء والإنكار على من يقول بكفر اللاحن للإمام محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي الشهير بالأمير المتوفى سنة 1232هـ. معه زَلَّة القارئ للإمام عمر بن أحمد النسفي. تحقيق: عمر مالم أبيه حسن المرادي. ضُبط على مخطوط. القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2007، 48ص.
- (11) كشف الظنون 486/1 «تنبيه الخاطر على زَلَّة القارئ والذاكر للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة 731 إحدى وثلاثين وسبع مائة».
- عنه الجواهر المضية 548/2 (954)، الدرر الكامنة 100/3-101، الأعلام 267/4-268.
- (12) عنه الأعلام 291/6.
- (13) كشف الظنون 955/2 «زَلَّة القارئ لأحمد بن منصور الزاهد الحاكم المعروف بالحدادي وللشيخ أبي الليث محرم بن محمد الزيلى. أوله: الحمد لله الذي أنزل كلاماً عربياً إلخ». عن الزيلى يُراجَع إيضاح المكنون 389/2 [هناك «لأبي الليث محرم بن أبي البركات محمد الزيلى الواعظ الحنفي المتوفى سنة 1000»] و727/2 [هناك «محرم بن محمد بن العارف بن حسن الزيلى»]، معجم المطبوعات العربية والمعربة 343/1، الأعلام 284/5-285 إفيه «الزيلى» وقد صوبه الزركلي، بينما الصواب هو «الزيلى»، كما رأيت في العديد من مخطوطات تواليفه، منها زَلَّة القارئ المشار إليه أعلاه].
- (14) هذا الفصل منقول بتمامه من ط (الفتاوى الهندية 79/1-82).
- (15) قرأ: قال، ق.

- (16) أَنَّهُ: أَنْ، ق.
- (17) وَكَذَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ: لَيْسَ فِي ط (الفتاوى الهندية 79/1) .
- (18) يَعْنِي خَلَاصَةَ الْفَتَاوَى (خ) لِأَفْتَاخَرِ الدِّينِ طَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيِّ (482-1147/1090-542) . يُرَاجَعُ كَشْفُ الظُّنُونِ 718/1، الْأَعْلَامُ 220/3.
- (19) إِشَارَةٌ إِلَى خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوَّلُهَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الْأَطْلَمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [22: 14]. أَمَّا سَائِرُ الْمَوَاضِعِ، فَكَالتَّالِي: 53: 22، 21: 45/42، 19: 45.
- (20) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ﴾ [35: 33].
- (21) وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، أَوَّلُهَا قَوْلُهُ: ﴿فَالصَّلَاةُ قَنِيتٌ﴾ [34: 4]، وَفِي سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ مَوْضِعًا فِي حَالَةِ النِّصْبِ، أَوَّلُهَا قَوْلُهُ: ﴿وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [25: 2]، وَفِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي حَالَةِ الْخَفْضِ، أَوَّلُهَا قَوْلُهُ: ﴿مَنْ الصَّالِحَاتِ﴾ [124: 4].
- (22) فِيهِ: لَيْسَ فِي ط.
- (23) فَتَاوَى قَاضِيخَانَ 141/1 [بَهَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ]. أَمَّا قَاضِيخَانُ، فَهُوَ فَخْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْجَنْدِيِّ الْفَرَاغَانِيِّ (1196/592) . عَنْهُ الْأَعْلَامُ 224/2.
- (24) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَامِرِيِّ. عَنْهُ يُنْظَرُ الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ 84/3، 58/4 (1983) .
- (25) التَّمْيِيزُ: التَّمْيِيزُ، ط+ق.
- (26) هُوَ الْجَامِعُ الْوَجِيزُ لِلْكَرْدَرِيِّ (827)؛ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْفَتَاوَى الْبِزْازِيَّةِ، لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُعْرِفُ بِأَبْنِ الْبِزْازِ الْكَرْدَرِيِّ. مَطْبُوعٌ بِهَامِشِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ. أَمَّا الْكَرْدَرِيُّ، فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَهَابِ بْنِ يُونُسَ الْبَرِيقِينِيِّ الْخَوَارِزْمِيِّ الْحَنْفِيِّ الشَّهِيرِ أَيْضًا بِالْبِزْازِيِّ (1424/827) . عَنْهُ يُرَاجَعُ الْأَعْلَامُ 45/7.
- يُقَابِلُ الْفَتَاوَى الْبِزْازِيَّةُ 42/4 «كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايِخِ كَالْإِمَامِ الصَّفَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ .. وَهُوَ الْمُخْتَارُ».
- (27) فَتَاوَى قَاضِيخَانَ 155/1 [بَهَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ] «وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ لَا يَحْسَنُ .. لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ».
- (28) يُقَابِلُ الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِيَّ 322/1 «وَالصَّحِيحُ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ».
- (29) بَتَرَكَ: وَيَتَرَكُ، ق.
- (30) يُقَابِلُ الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِيَّ 326/1-328 [يَمْزِيدُ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ] «إِنْ كَانَ الْحَذْفُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْخِيمِ وَالْإِجَازِ ... بَتَرَكَ لَا».
- (31) هِيَ الْفَتَاوَى الْعَتَابِيَّةُ لِلْعَتَابِيِّ؛ وَهُوَ أَبُو نَصْرِ زَيْنِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِ الْبُخَارِيِّ (1190/586) . عَنْهُ الْأَعْلَامُ 216/1.
- عَنْهَا جَاءَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ 567/1 «جَامِعٌ "جَوَامِعُ" الْفَقْهُ الْمَعْرُوفُ بِالْفَتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَتَابِيِّ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ 586 سِتِّ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَمِائَةٍ؛ وَهُوَ كَبِيرٌ فِي أَرْبَعِ

- مجلّدات» و 1226/2 «الفتاوى العتّابيّة المسمّاة بجامع الفقه. سبقّت في الجيم»، الأعلام 216/1 «من كتبه "جوامع الفقه" أربع مجلّدات، منه أجزاء مخطوطة في استمبول».
- يُقابِل الفتاوى الغيائيّة 26 «ولو قرأ (فَمَا لَهُمْ يُؤْمِنُونَ)، لم تقسّد صلاته عن بعضهم، والصحيح أنّها تقسّد».
- (32) الفتاوى التتارخانيّة 486/1 «وإن غيّر المعنى. .. وفي الغيائيّة [كذا]: وهو الصحيح».
- (33) وكذا نحو: ونحو، ط.
- (34) فحذف: بحذف، ق.
- (35) أن يقرأ: ان قرا، ق.
- (36) يُقابِل المحيط البرهانيّ 333/1 [الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف].
- (37) نحو أن يقرأ: وإن قرأ، ق.
- (38) مثاني: ومثاني، ق.
- (39) أو: ليس في ق.
- (40) كانت: كان، ق.
- (41) وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في اثنين وثلاثين موضعاً، أولها أعلاه.
- (42) تلك: ليس في ق.
- (43) لكن: ولكن، ق.
- (44) هو النعمان بن ثابت الكوفيّ (80-150/699-767)، إمام الحنفيّة، الفقيه المجتهد المحقّق، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة. عنه الأعلام 36/8.
- (45) ومحمّد: + رحمهما الله تعالى، ط. هو أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ (131-189/748-804)، أحد تلميذَي الإمام الأعظم. عنه الأعلام 80/6.
- (46) يوسف: + رحمه الله تعالى، ط. هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ الكوفيّ البغداديّ (113-182/731-798)، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه. عنه الأعلام 193/8.
- (47) النصّ القرآنيّ: ﴿إِنَّا كُنَّا فَعَلِيلِينَ﴾ ﴿١٤﴾ [104: 21].
- (48) يوسف: + رحمه الله تعالى، ط.
- (49) ابنت: ابنة، ط.
- (50) النصّ القرآنيّ: ﴿وَمَرْيَمَ أَبْنَتَ عِمْرَانَ﴾ [12: 66].
- (51) نحو: ليس في ق.
- (52) ابنت: ابنة، ط+ق.
- (53) النصّ القرآنيّ: ﴿وَمَرْيَمَ أَبْنَتَ عِمْرَانَ﴾ [12: 66].

- (54) ورد اسم (موسى) في القرآن الكريم في 126 موضعًا، جميعها بانفراد، أولها في قوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [2: 51].
- (55) يُقَابِلُ الْفَتَاوَى الْبِزْأَرِيَّةَ [إِهَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ] 150/1 «وَلَوْ قَرَأَ ﴿مُوسَىٰ (بَنَ عَيْسَى)﴾، لَا تَقْصِدُ صَلَاتَهُ فِي قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ وَإِحْدَى الرَّوَابِثِينَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَعَلَيْهِ الْعَامَّةُ».
- (56) ورد اسم (عيسى) مقرونًا بعبارة (ابن مريم) في القرآن الكريم في اثني عشر موضعًا، أولها قوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [2: 87].
- (57) ورد اسم (موسى) في القرآن الكريم في 126 موضعًا، جميعها بانفراد، أولها في قوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [2: 51].
- (58) أَيُّ لَا تَقْصِدُ.
- (59) يُنْظَرُ الْفَتَاوَى الْبِزْأَرِيَّةَ [إِهَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ] 47/4.
- (60) يَقْرَأُ: + يَقْرُ، مَشْطُوبٌ فِي ق.
- (61) النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ: ﴿إِذْ كَانَ اللَّهُ يَبْصُرُ﴾ [45: 35].
- (62) فِيهِمَا: فِيهَا، ط+ق.
- (63) النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ: ﴿فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَخَلٌّ وَزَمَانٌ﴾ [68: 55].
- (64) يُقَابِلُ الْمَحِيطَ الْبِرْهَانِيَّ 329-328/1.
- (65) مَنْ يَرْتَدُّ: وَمَنْ يَرْتَدُّ، ط؛ وَمَنْ يَرْتَدُّ، ق.
- (66) النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [54: 5].
- (67) أَنَهَا: أَنَّهُ، ق.
- (68) هِيَ الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةُ (خ) لظهير الدين (1222/619)؛ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْبُخَارِيِّ، فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ.
- عنها جاء في كشف الظنون 1226/2 «الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي المتوفى سنة 619 تسع عشرة وستمائة. أولها: الحمد لله المنقرد بالعلاء المتوحد بالبقاء إلخ. ذكر فيها أنه جمع كتابًا من الوقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة 855 خمس وخمسين وثمانمائة منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه وسمّاه المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية. قال: وهو كتاب مشتمل على مسائل (من) كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين. أوله: الحمد لله حمداً يليق لذاته وجلاله إلخ». عنه يُنْظَرُ الْأَعْلَامُ 320/5.
- (69) ففيمَا: ففِي مَا، ط.

- (70) نحو: وهو الصحيح هكذا في الظهيريّة وإن قدّم كلمتين على، ق. أقول: ما ورد في ق هنا هو تكرار لما تقدّم سهواً.
- (71) النصّ القرآني: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [3: 175].
- (72) النصّ القرآني: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [3: 106].
- (73) النصّ القرآني: ﴿كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [5: 105].
- (74) أن يقرأ: ليس في ق.
- (75) النصّ القرآني: ﴿فَلَهُ جَزَاءٌ أَحْسَنُ﴾ [88: 18].
- (76) يُقَابِلُ المحيط البرهاني 330-329/1 [الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتداء].
- (77) قرأ: يقرأ، ط.
- (78) يُقَابِلُ المحيط البرهاني 330/1 [الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتداء].
- (79) إن: إذا، ق.
- (80) الفتاوى التتارخانيّة 492-491/1 «وكان القاضي الإمام السعيد [491] أبو بكر البعقوبي قال...».
- (81) بأن قرأ: .. وإن غيّر المعنى: ساقط في ق.
- (82) الرازيّ (248) . كان قاضي الريّ، من أصحاب محمد بن الحسن. عنه الجواهر المضيّة 372/3 (1546)، هديّة العارفين 13/2 «توفي سنة 242 اثنتين وأربعين ومائتين. صنّف كتاب المدعي والمدعى عليه».
- (83) البلخيّ (917/305) . عنه الجواهر المضيّة 172-171/3 (1324)، 540/3، 93-92/4 [فيه «مات أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاثمائة. قلت: في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام المذكورين في بابهما من هذا الكتاب هما أبو نصر بن سلام هذا. والجميع ترجمة واحدة له؛ فتارة يذكره بعض أصحابنا باسمه، فيقولون: محمد بن سلام. وتارة يذكرونه بكنيته، فيقولون: أبو نصر بن سلام. وتارة يجمعون بين الكنية والاسم، فيقولون: أبو نصر محمد بن سلام. وكثيراً ما يذكره هكذا قاضي خان. وأمّا نصر بن سلام، فغلط من الكاتب. أسقط لفظة الأب وكتب: نصر بن سلام؛ فظنّ الظان أنه اسم لنصر بن سلام»].
- (84) مات (328) . عنه الجواهر المضيّة 19/4 (1889) .
- (85) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخيّ (330-329/392-1002) . يُعرَف بأبي حنيفة الصغير. عنه الجواهر المضيّة 194-192/3 (1345)، هديّة العارفين 47/2 [فيه «توفي ببخارا سنة 362 اثنتين وستين وثلاثمائة. من تصانيفه شرح أدب القاضي لأبي يوسف، الفوائد الفقهيّة، كشف الغوامض في الفروع»].
- (86) الكمّاريّ البخاريّ (381-301) . عنه الجواهر المضيّة 302-300/3 (1461)، هديّة العارفين 52/2 [فيه «من تصانيفه الفوائد في الفقه»].

- (87) هو إسماعيل بن الحسين بن عليّ البخاريّ (402) . عنه الجواهر المضيّة 399/1-400 (327) .
- (88) هو أبو محمّد عبد العزيز بن محمّد بن نصر، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته. نسبته (الْحَلَوَانِيّ) إلى عمل الْحَلَوَى وبيّعها. مختلف في سنة وفاته (56/52/49/448) . عنه الجواهر المضيّة 430-429/2 (821) .
- (89) فتاوى قاضيخان 140-139/1 «وللشطر حكم الكلّ هو الصحيح».
- (90) يُقَابِلُ المحيط البرهانيّ 331/1 [الفصل العاشر في اللحن في الإعراب].
- (91) أَنَّهَا: أَنَّهُ، ق.
- (92) ورد هذا اللفظ في العديد من المواضع في القرآن الكريم هذا أولها.
- (93) أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ، ق.
- (94) فَمِنْ: وَمِنْ، ط+ق.
- (95) يُقَابِلُ الفتاوى الغيائيّة 26 «أَوْ شَدَّدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [32: 39]، قَالَ بعضهم: تَفْسُدُ. وَقَالَ بعضهم: لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى يَقْرُبُ. وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى».
- (96) وَيَقْبَحُ: وَيَفْتَحُ، ق.
- (97) بَتَرَكُ: بِفَكَّ، ط.
- (98) يُقَابِلُ المحيط البرهانيّ 332/1 [الفصل الحادي عشر في ترك الإدغام والإتيان به].
- (99) يُقَابِلُ المحيط البرهانيّ 333/1 [الفصل الثاني عشر في الإمالة في غير موضعها].
- (100) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ط.
- (101) فَعَلَى: عَلَى، ق.
- (102) يَوْسُفُ: + رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ط.
- (103) يُقَابِلُ المحيط البرهانيّ 326-324/1 [الفصل في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَن قَرَأَ بِمَا فِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ].
- (104) أَوْ السُّورَةُ: وَالسُّورَةُ، ط.
- (105) أَلْ: سَاقَطَ فِي ق.
- (106) لِّلشَطْرِ: وَلِلشَطْرِ، ط.
- (107) فتاوى قاضيخان 153/1 «وللشطر حكم الكلّ هو الصحيح».
- (108) يُقَابِلُ المحيط البرهانيّ 335-334/1 [الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة].
- (109) فِي الْأَصْلِ: الْحُرُوفُ، أَلِ التَّعْرِيفِ مَشْطُوبَةٌ.
- (110) أَنَّهُ: أَنَّهَا، ط.
- (111) يُقَابِلُ المحيط البرهانيّ 335/1 [وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْفَصْلِ].
- (112) اخْتَلَفَ: اخْتَلَفُوا، ق.
- (113) يُنْظَرُ الفتاوى البزازیّة [بِهَامِشِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ] 47/4 «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْرَهُ».

(114) الْكَمَارِيُّ الْبَخَارِيُّ الْحَنْفِيُّ (301-381) . عَنْهُ الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ 300/3-302 (1461)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ 52/2.

(115) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَمَارِيُّ الْبَخَارِيُّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ فِي الْمَتْنِ. يُنْتَظَرُ عَنْهُ الْحَاشِيَّةُ السَّابِقَةُ.

(116) تَعَالَى: لَيْسَ فِي ق.

(117) يُقَابِلُ الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيَّ 335/1 [الفصل الخامس عشر في إدخال التأنيث في أسماء الله].

(118) هِيَ فَوَائِدُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَمَارِيِّ الْبَخَارِيِّ. يُرَاجَعُ كَشْفُ الظُّنُونِ 1294/2، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ 52/2 «من تصانيفه الفوائد في الفقه».

(119) جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ق: (فَتَاوَى هِنْدِيٍّ مِنْ عَيْنِهِ بِيْدِي) . أَقُولُ: هَذِهِ جُمْلَةٌ النَّاسِخِ الَّذِي يَبْدُو أَنَّهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، بَلِ الْأَرَجُّ أَنَّهُ فَارْسِيٌّ، فَأَوْرَاقُ هَذَا الْمَخْطُوطِ تَحْدِيدًا مَرْقُومَةٌ بِأَرْقَامٍ فَارْسِيَّةٍ. مَفَادُ ذَلِكَ أَنَّهُ نَقَلَ هَذِهِ الْمَوَادَّ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَوْضُوعِ زَلَّةِ الْقَارِئِ بِخَطِّ يَدِهِ مِنَ الْمَصْدَرِ مُبَاشَرَةً، يَعْنِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ.